المغصوب منه وقال لا تحذه فامتنع المالك من اخذه ثم تركه الغاصب بين يدي مالكه وتوجه //
فتوجه مالكه وترك الثور غيظا على الغاصب فضاع الثور فهل يبرأ الغاصب منه بذلك ام لا
اجاب الشهاب م ر ان فعل يبرأ الغاصب بفعله المذكور والله اعلم مسالة في كل امين
رضي المالك بيده كالوديع والشريك والوكيل وعامل القراض والمساقي والمرتهن اذا
غصبت العين منه وردها الغاصب اليه يبرأ من الضمان المترتب عليه بالغصب وهل الحكم كذلك
في ضامن مأذون له كالمستعير والمستام ام لا اجاب الشيخ نور الدين الطندتائي الشافعي
نعم اذا رد الغاصب العين المغصوبة الى الوديع يبرأ من الضمان وكذا اذا رد الى من وضع
يده على العين باذن مالكها من مستعير ومستام فالرد الى من ذكر مبرئ من الضمان نعم على
الغاصب اجرة مدة وضع يده على العين بخلاف ما اذا غصب اللقطة من الملتقط لا يبرأ
بالرد الى الملتقط لان صاحب العين لم ياذن له في وضع يده عليها والله اعلم مسالة
قال السبكي وفهم ابن الرفعة من كلامهم ان العين المغصوبة من يد المستاجر او المرتهن ترد
عليه ويبرأ الغاصب من الضمان قال بل ذلك مصرح به في كلامهم قلت وهذا اصح ولا
ينافيه قولنا انهما لا يخاصمان هكذا في شيخ الاسلام مسالة لو حبس ظالما فبذل ما لا لمن يتكلم
في خلاصه بجاهه او بغيره جاز نقله النووي عن جماعة منهم القاضي هكذا في شيخ الاسلام مسالة
لو اتلف الغاصب صاعا جيدا فاخذ عنه المالك صاعا رديا لا ياخذ معه الارش بل يقنع
به او ياخذ بدل المغصوب جيدا ولو اتلف عليه صاعين ووجد صاعا كان له اخذه //
وطلب البدل للاخر هكذا في الروض مسالة قال الشيخ ابو حامد لو سخر رجلا مع دابته فتلفت
في يد صاحبها لم يضمنها المسخر لانها في يد صاحبها هكذا في الزركشي ومنها مسالة القاضي
لو اخذ المغصوب من الغاصب ليحفظه للمالك فهل يبرأ الغاصب من الضمان فيه وجهان
اصحهما البراءة لان يد القاضي نائبة عن يد المالك هكذا في التصحيح لو اخذ الحاكم او امينه
المغصوب من الغاصب فتلف في يده لم يضمن وكذا من انتزعه ليرده على مالكه
والغاصب حربي او عبد المغصوب منه وفي اخذ الحاكم المال المغصوب اضطراب للمتاخرين والله
اعلم مسالة لو ساق بهيمة في بيت غيره بلا اذن واتلفت شيئا ضمن ولو ذبح شاة
لغيره فهلكت سخلتها او حمامة فهلك فرخها لفقد ما يصلحها ضمن ولو ساق ثورا
سرح اخر فساقه السارح مع الثور دخل في ضمانه ولم يسقه لكن ان ساق مع الثور ووقف
في موضع فتركه الفارس لم يضمن ولو ضرج الحمام من البرج والتقط اصب الفرا او النحل من الكوارة
واهلكت بهيمة فلا ضمان ولو انفلتت الخيول وتفرقت حتى يعسر جمعها فلا ضمان لما تلفت

ليلا

ليلا كان او نهارا ولو هاجت الرياح واظلم النهار فتفرقت غنم الراعي وافسدت زرعا فلا
ضمان كالوند بعير واتلف شيئا ولو راى بقرة واقعة فساقها ثم تركها دخلت في ضمانه
عرف مالكها او لم يعرفه ولو دخلت بقرة دار انسان وخرجت بنفسها او اخرجها //
صاحب الدار وتركها حتى ذهبت فلا ضمان ولو سيرها بعد اخراجها ضمن وفي فتاوى ابن
الصلاح رجل نزل عند قرية عن بغل له فجاء حافظ الزرع ونفره فذهب وهجم الليل فلم
يقدر عليه فلما اصبح وجده وقد افترسه السبع فهل على الطارد المنفر ضمانه ام لا اجاب
نعم فان كان السبع بحيث ان الغالب يحال عليه مثل هذا الاتلاف حتى لا يجب عند صاحب الشامل
والتهذيب والاكثرين فيما علمنا الضمان فيما لو شد يديه ورجليه وطرحه في ارض واسعة مسبعة
فافترسه السبع لكن هذا واشباهه لا يقدح في التضمين فيما نحن بصدده لان البغل المذكور
مال يثبت اليد عليه والنقل طريق في اثبات اليد على الدابة والسوق نقل فيها والطرد والتنفير
من قبيل ذلك فيصير كما لو كان المشرود المطروح في مسبعة عبدا فانه ضامنه لا محالة //
لكونه يكون غاصبا حصل تلف المغصوب في يده باتلاف اجنبي او حيوان ثم ان صاحب المهذب
قد ذهب من غير خلاف ذكره في مسالة المشرود الى ان الضمان يوجد دية مغلظة ان كان
المكان مسبعة او مخففة ان لم تكن مسبعة هذا وارد مسالة في فتاوى سراج الدين
البلقيني لو انفلتت بهيمة من مزرعة او بيت فجاء شخص ليردها فالجاها الراد //
فاتلفت شيئا هل يكون الراد ضامنا لذلك ام لا اجاب نعم يكون الراد ضامنا لذلك
كالناخس الذي ليس براكب بغير اذن الراكب وكالمنفر فوق العادة وكالمدخل لها
زرع غيره والله اعلم مسالة فيمن راى بقرة واقفة فساقها ثم تركها وضاعت
هل دخلت في ضمانه واذا قلتم بذلك فما كيفية السوق الذي يضمن به اجاب الشيخ
محمد الطبلاوي الشافعي تدخل في ضمانه بسوقها بما ينسب اليه فعله من ضرب او غيره //
ويلزمه قيمتها لمالكها يوم ضياعها وتلفها سواء عرف مالكها ام لا والمطالب له المالك
او نائبه والله اعلم مسالة في ثلاثة شركاء في بئر وضع اثنان منهم ايديهما على حصة
شريكهما منها بغير اذنه وسقيا منها مدة على عدة خشب لهما فهل يلزمهما اجرة مثل
حصة شريكهما او مثل حصة من الماء ام يدخل الماء في الاجرة اجاب شهاب الدين
البلقيني الشافعي يلزم الشريكين اجرة مثل حصة الثالث ومثل حصة من الماء والله اعلم
مسالة في رجل وقف عينا على اولاده ثم بعد موته باع احد الاولاد عينا من الموقوف
وتسلمها المشتري واستمر واضعا يده عليها مدة طويلة وزرع بها هنا فاذا قلتم